هاعدد المسحات وان بحر المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر
كلام ٦ والمنهج الاصل ان ذلك وان نقي المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب انقا بما
الزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن ايتار
بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره
قليلا قليلا الى ان يصل اليه اى الى مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة
يسرى كذلك ثم الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتوضيح
بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين
وجمع ماء وجامد بان يقدمه على الما فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان
العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته
انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ فانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمهما كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور فروضه ستة احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة
الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض
للقصد سوا انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى
غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او
غالطا صح هذا لغير دايمه اي الحدث اما دايمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها
من نية الطهارة عنه لبقا حدثه او نية وضوء ولو بدون ادا او فرض فهي اعم من
قول الاصل او اداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضوء كصلاة
ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد
رفع الحدث سوا اسن له الوضوء كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوق و
سلام على امير والنية شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما
ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري
بالنية اي الوضوء اولى من تعبيره بالى طهر لانه يتوهم صحة الصلاة
الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع
انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول

قال الشيخ ابو محمد في كتابه الوجيز الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتدا وضوئه
ومرة عند غسل الوجه ونقله في البحر عن القفال واستحسنه ولعل
المراد ان ينوي اولا بيان بالسنن ثم ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
ونحوه لا انه ينوي رفع الحدث مرتين فان اراد ذلك فذاك والا فما
ذكرته اولى لتبس في نية رفع الحدث ونحوها في الابتدا الغرض ما للسنن
السابقة من حصول الثواب نظير الخلاف في السنن اللاحقة فانها تابعة وان لم
يتعرض لها في النية قاله في العنبية ه نقل من فروع الشيخ عبيد ه

وجوبا

حش

شروطه ما مطلق والعلم بالمطلق واسلام
وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة وعدم الحايل وجرى الماء
على العضو ودخول الوقت في وضوء
دايم الحدث والعلم بدخوله وعدم
المنافي من نحو حيض ونفاس
ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر
عنه بدوام النية فلو قطعها
في اثناء الوضو احتاج في بقية
الاعضا الى نية جديدة

حش

لو اشرك في العبادة غير قصدها من امر دنيوي
او رياء فالذي اختاره الغزالي اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر بقدره وان تساويا تساقطا
والذي اختاره ابن عبد السلام انه لا اجر فيه
مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا
ه من فروع الشيخ عبيد

وجوبا عنها ولا بها قبله لانها تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه
كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل
الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب
قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها على اعضا
اى الوضوء كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق
افعال الوضوء وله نية تبرد او تنظف معها اي مع نية شي مما مر لحصوله من
غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم معها اى مع نيته
وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها الانبات السفلى
وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا الانف وزدت تحت ليدخل
في الوجه منتهى اللحيين فمنه محل غمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة
اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف
وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النسا
والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها
وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس
ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي
للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه
ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان
لم يخرجا عن الوجه ولا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها الاخر ان
كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الما اليه فيكفي غسل ظاهرها اما اذا لم
يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية
ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب
غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل
يوهم عدم الاكتفا بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا و
اللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما انحط عن
القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة
والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها
ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى
العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف